

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٧

### بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى السودانى وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥  
بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الجانب المصرى  
فى مجلس الأعمال المصرى السودانى؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة والمشرف  
على الإدارة العامة للمكتب الفنى والإدارة العامة للسكرتارية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩؛

**قرر:**

#### **(السادة الأولي)**

يعاد تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى السودانى لمدة  
ثلاث سنوات برئاسة الدكتور / رياض أرمانيوس - العضو المنتدب لشركة إيفا  
فارما للأدوية وعضوية كل من السادة الآتى أسماؤهم بعد :

م	الاسم	الشركة
١	المهندس / طارق سليم	المصرية المتحدة للسكر "صافولا"
٢	الدكتور / السيد البدوى محمد	سيجما للصناعات الدوائية
٣	المهندس / خليل إبراهيم خليل	فريش الكترويك للأجهزة المنزلية
٤	الدكتور / بيتر مكرم مهنا	جلوبال نابى للأدوية
٥	السيد / أحمد الفندى	سيما للتصنيع الغذائى
٦	المهندس / عمرو قديل	كاما لطلاء وتشغيل المعادن
٧	المهندس / حسن نوح	الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب

الشركة	الاسم	م
العالمية لسحب الأسانك	المهندس / مجاهد نصار	٨
الشرق للتجارة والصناعة	المهندس / جون وديع بشائى	٩
فارما سويف مصر	الدكتور / أسعد بدران	١٠
هابى سويت للحلويات	السيد / أحمد عطية	١١
ماربيلا للصناعات الغذائية	المهندس / محمود شامل	١٢
مصر اوتسوكا للأدوية	السيد / أحمد زغلول	١٣
مصر لصناعة الكباسات	المهندس / جمال عفيفي	١٤
محمد حربى وشريكه لدباغة وتصدير الجلود	السيد / محمد حربى محمد	١٥
حلوان للأسمدة	كيميائي / محمد عادل الدنف	١٦
أنجل بيست إيجيبت	السيد / محمد عادل	١٧
إيجل بوليمرز	المهندس / ياسر وديع بشائى	١٨

### (المادة الثانية)

يعد رئيس الجانب المصرى تقريرًا دوريًا نصف سنوى عن جهوده ونشاطه مثضمناً ما قام به المجلس من نشاط، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد.

### (المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج، وكذا مكاتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس.

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠١٧/٣/٣٠

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل